

وكذا اذا اقامت الحاضرة بيته على امر المدي  
 بنكاح الفاتنة لا يقضى بنكاح الفاتنة ويقضى  
 بنكاح الحاضرة ولو اقامت الحاضرة بيته  
 تزوج بائنا ودخلها او قبها واستبها بشهوة  
 فزنى الفاتنة بين الحاضر ويصح المانع ولا يقضى  
 الفاتنة بخراثة اذا اختلف الزوجان في محرمي  
 فادعى الزوج انه تزوجها بالثمن وادعت المرأة بالثمن  
 واقام البيته على ارضها قضى بيته المرأة ثانيا  
 ثبت الزنا وان لم يكن لها بيته فعند المحرم  
 ومخبر يحلف كل منهما على دعوى صاحب بيت غيره  
 فصح النكاح فاذا اختلفت اثنتي احد من البيتين  
 فيجب للمثل وعندنا في يوسف قول الزوج مع  
 عينة لان بائنا بشئ مستكر شرعا وهو ان يرضى  
 ما دون عشرة دراهم ويدعى تزوجها على محرم  
 من الحقاين ولو اقامت امرأة البيته على رجل  
 ان اباه الميعة كان تزوجها يوم الخمر مكره وقضى  
 القاضي لها عزما قامت امرأة اخرى البيته ان كان  
 تزوجها في ذلك اليوم خراسان لم تقبل البيته  
 رآخر فصل في نكاح الشبهة من في خان اذا ادعى

اشارة

انشاء نكاح امرأة واقام كل منهما بيته على انه  
 زوجة وهي ليست في اصدعها لم يقضى بوضع  
 من البيتين لتقصد الجهل بما لان الحيا لا يقبل  
 الا شتران ويرجع الى تصديق المرأة فتكون  
 زوجة لمن صدقته وهذا اذا لم يوف البيتان  
 اما اذا اوفضا على الوقت الاول والى وان  
 اقرت لاحدهما قبل اقامة البيته هي امرأة كطفا  
 وان اقام الآخر البيته قضى بها لان البيته اخرى  
 من الاقرب ولو فخر واحد بالديعي والآخر  
 محرم فاقام البيته وقضى بها القاضي خراوي  
 آخر واقام البيته على مثل ذلك الحكم بالانقضائه  
 الاول قد صح فلا يقضى بما هو مثله بل وندى  
 ان يوقت شهود الشافي سابقا لا تظهر الخطاء  
 في الاول مقبول وكذا اذا كانت المرأة في الدفوع  
 ونكاحه ظاهر لا تقبل بيته الخارج الاعلى وجبه  
 السبق من المودة ولو اقام البيته وادعى  
 اصدعها الدخول وقت الهدى بالنيكاح في محل  
 يعقده وان اقام كل واحد منهما البيته على  
 النكاح والدخول لا يقضى لاحدهما وان ادعى

الجارية  
 التي اقصت من البيتين  
 في الفصل الثاني  
 في نكاح الكافر  
 وهو المذموم  
 يقضى بيته  
 في نكاح  
 الذي اقصت  
 من البيتين  
 في الفصل الثالث  
 في نكاح  
 الذي اقصت  
 من البيتين

Copyright © King Saud University